

30/08/2022

N° 903

من وزيرة المالية إلى

الموضوع: حول طلب توضيحات حول إسترجاع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 جوان 2022

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أن شركتكم طلبت من بلدية تونس إسترجاع المبالغ المدفوعة خطأ بعنوان المعلوم على المؤسسات لسنة 2019 باعتبارها سجلت خسارة وقامت البلدية باحتساب المعلوم بنسبة 0.2% من رقم المعاملات المحلي الخام عوضاً عن 25% من الضريبة الدنيا على الشركات، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل II من الفصل 37 من مجلة الجباية المحلية يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة جباية مثبتة بمحاسبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى السنة التي تلي سنة تسجيل الخسارة على أساس 25% من الضريبة الدنيا على الدخل أو على الشركات حسب الحالة. ولا يمكن أن يقل المعلوم عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط الذي يتم احتسابه طبقاً لأحكام الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017.

وتواصل المؤسسات المذكورة دفع المعلوم بنسبة 0,2% من رقم المعاملات إلى حين إيداع تصاريحها بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات التي تبين الخسارة. وي طرح المعلوم المحتسب على أساس رقم المعاملات من المعلوم على المؤسسات المحتسب على أساس الضريبة الدنيا وإذا قلّ المبلغ المدفوع عن المعلوم المحتسب على الضريبة الدنيا تطالب بدفع الفارق وفي خلاف ذلك يمكنها المطالبة بإسترجاع المبالغ الزائدة المدفوعة.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة فإنه يمكن لشركة " **** " المطالبة بإسترجاع الفارق بين المعلوم المدفوع والمعلوم المستوجب على أساس مطلب كتابي يقدم في الغرض لمصالح الجباية المختصة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها